

ساكن المصوبة فيها بخلاف ما اذا لم يسكنها وبخلاف مدة السفر
 ذهابا وايابا فلا تضاهي ذلك نعم لو نوى اقامة ببلد في انشا طريقه
 فضل بقضي مدة الذهاب فيه احتمالا ان ذكرها الشيخان ولو
 استصحب منهن اثنين احدهما بقرعة واخرى بدونها قضى
 للمخلفات من نية غير صاحبة القرعة الامتداد الزخاف اذا كانت
 جديدة لانها تختص به ولو كتب اليهن عند نية الاقامة ليخضرن
 اليه فصل بقضي المدة من وقت كتابته وجهان بلا ترجيح في الروضة
 واصلها صح منهما البلعيني الاول بل صوبه وكان الثاني يجعل
 الكتابة اليهن رافعة لمن يدسكنه المصحى به لما فيها من الاقبال
 عليهن ومراعاتي فكانت المسكنة حينئذ عموما وخرج بقول النقلة
 سفر النقلة فلا يجوز له ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة فالاجبي
 له ان يخلهن لامرأتهن بل يلزمه ان ينقلهن او يطلقهن
 او ينقل بعضهن ويطلق الباقي فان استصحب بعضهن ولو
 بقرعة قضى للمخلفات حتى مدة السفر ولو سافر بقصد النقلة
 ثم غير قصده الي غيرها فصل بقطع عنة القضا والاثم بذكر وجهان
 ذكرهما الشيخان بلا ترجيح وقيل الزركشي ان نضر الام يقضي الجرم
 بعدم السقوط وبالماح والامر اع استصحاب بعضهن في غير المباح
 ولو بقرعة او في المباح بلا قرعة ولا يجي زويلزم القضا وهل يلزم قضا
 جميع مدة السفر وان لم يجي لظالم المصحى به او خلفها في بلد فبشر ردفه
 الشيخان عن فتاوى البقوي ورجح منه البلعيني الاول ولا يجي له نقل
 بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بالقرعة وعليه القضا لمن بوكيله

وان